المصدر: الاهرام
التاريخ : ٨ ابريل ٢٠٠٦

الدية الشرعية .. لضحايا العبارة

المفتى: تعادل قيمتها ٣٥ كيلو و٧٠٠ جرام فضة.. ويمكن تقسيطها

العلماء: لا تدخل فى نطاق التعويض أو الغرامة.. ويجب مضاعفتها لتواكب المعايير الدولية

بعد أن صدرت شهادات وفاة بأسماء المفقودين فى العبارة «السلام ٩٨» تمهيدا لبدء صرف التعويضات والتبرعات والاعانات لأسرهم، برزت قضية أخرى وهى الدية على اعتبار أنهم من الضحايا والقتلى الذين يستحقون الدية.. وبالطبع ثارت تساؤلات حول الأسس الشرعية لتقدير قيمتها ومن الذى يجب عليه الالتزام بسدادها.. وهل تختلف قيمتها بالنسبة للمتوفى: الرجل عن المرأة أو الطفل أو الجنين؟

حملنا هذه التساؤلات إلى فضيلة **الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية** الذى أوضح أن فتوى دار الافتاء المصرية بشأن تحديد مقدار الدية للمتوفى أو المفقود بمبلغ ٣٦ ألف جنيه روعى فيها الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية لأن الأصل هو براءة الذمة، وهذا الأمر متحقق فى صنف الفضة وتكون الدية ١٢ ألف درهم وعلى ذلك يكون الاجمالى ٣٥ كيلو و٧٠٠جرام من الفضة وتقدر هذه الكمية بسعر السوق ويمكن تقسيط المبلغ على ما لايقل عن ثلاث سنوات وتتحملها العاقلة (أهل المتسبب فى القتل) عن القاتل فإن لم يكن فالقاتل فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم.. ولو من الزكاة.

وأضافت مفتى الجمهورية أن قبول الدية جائز شرعا لأنها حق لأهل القتيل أو المتوفى فلهم الحق فى قبولها او التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

وقال د.على جمعة: إن الله - عز وجل - لم يعين فى كتابه الحكيم قدر الدية (الآية ٩٢ من سورة النساء) ولكن ابوداود وغيره رووا عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ديته اثنى عشر ألف درهم.

د. على جمعة

وروى أبوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: إلا أن الابل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاه ألفى شاه وعلى أهل الحلل مائتى حله. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. وذكر أن فى هذا الحديث مايدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة. وعلى النقيض يرى **الدكتور عبدالصبور شاهين - المفكر الإسلامى** - أنه يجب صرف الدية مضاعفة اتساقا مع الظروف الاقتصادية المتدنية التى يعيشها الناس الآن وبسبب انهيار سعر العملة فكان من الأولى والأفضل أن يحسب مقدار الدية بالدولار وليس بالجنيه، حتى تكون الدية واقعية ومعقولة تحسب على أعلى (صنف) أو تقدير، خاصة أن هؤلاء الضحايا مسئولون عن أسرهم وكانوا يعملون فى الخليج وأجورهم مرتفعة، فعلى أقل تقدير تحسب الدية على قدر ماحددته السعودية فى حالة القتل الخطأ لأنها آخر أرض كانوا عليها قبل وفاتهم.وأضاف: أن العلماء يطالبون بانشاء صندوق للتعويضات تقوم بتمويله الدولة وصندوق آخر منفصل للتبرعات ويقيمه أهل الخير والعطاء فى المجتمع للمساهمة فى تخفيف حدة المصيبة مع وضع معايير وأسس

تحقيق:
إسلام أحمد فرحات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

واضحة لتقدير التعويضات التى تتناسب مع المستوى الاقتصادى الذى نعيش فيه وطبقا لما ينادى به البعض من الأخذ بالمعايير الدولية فى تقديرها لتحقيق العدل والأمن الاجتماعى.

وينبه **الدكتور علوى أمين خليل - أستاذ الفقه الإسلامى بجامعة الأزهر** - إلى أن الدية المقررة فى شريعة الإسلام لاتدخل فى نطاق التعويض أو الغرامة التى تتردد فى قانون العقوبات الوضعى، وذلك لأن الدية وإن تشابهت مع الغرامة لما فيها من معنى «الزجر» للجانى بحرمانه من جزء من ماله إلا أنها تخالفها فى أن الجانى لايتحمل عبء الدية وحده فى أغلب الأحوال كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة.وأضاف د.علوى أن الدية تختلف أيضا عن التعويض إذ يدخل فى عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة مادية وجسدية وأدبية، بينما الدية المقدرة شرعا لا يدخل فى تقديرها احتساب كل ما نتج عن القتل من أذى أو خسارة وإنما هى كمقابل للنفس التى هلكت بالقتل فقط أو الأعضاء التى أتلفها الجانى.

ويرى **الدكتور عبدالعزيز عزام - أستاذ الفقه بجامعة الأزهر** - أنه فى حالة القتل الخطأ يجب على المتسبب دفع الدية والقيام بالكفارة أيضا، وهى صيام شهرين متتابعين إن لم يجد فتحرير الرقبة.

وتوضح **الدكتورة آمال ياسين - استاذة الفقه بجامعة الأزهر** - أن الدية تقسم على ورثة المقتول أو المفقود كما هو معمول به فى قسمة الميراث الشرعى وعن مقدار أو قيمة دية المرأة قالت: إن الرأى الراجح عند جمهور الفقهاء هو أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك كما هو مروى عن سيدنا عمر، وعلى، وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم ينقل أن أحدا أنكر عليهم ذلك، وهذا قياسا أن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف وعلى هذا تكون على النصف من دية الرجل. أما الرأى الآخر فهو لابن عليه والاصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله - صلى الله عليه وسلم - فى النفس المؤمنة ١٠٠ من الإبل دون أن يفرق بين الرجل والمرأة وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبى - صلى الله عليه وسلم . وأما فى حالة المرأة الحامل التى توفت أو فقدت فلا دية فى هذه الحالة للجنين. أما إذا سقط الجنين عنها وثبت ذلك فللجنين عشر ديتها المقررة لها.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية